جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة: فضيلة سعيّد

المشرف : د/ خالد تواتي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–	مشرفا ومقررا
د/ محمود باي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–	رئيسا
أ/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–	عضوا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/2014–2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملـــخص

يتناول هذا البحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب ،وقد قمت بتعريف البصمة الوراثية في اللغة، والاصطلاح، كما أنني تطرقت إلى تاريخ اكتشافها ثم ذكرت مجالات العمل بها وضوابطها، ثم ذكرت خصائصها وبينت حكمها الشرعي.

ثم قمت بدراسة أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب متمثلة في مفهوم النسب من الناحية اللغوية ،ثم من الناحية الاصطلاحية وبينت أسباب ثبوته ثم تطرقت إلى وسائل إثباته، ثم ذكرت حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب .

وختمت البحث بالطريق الشرعي لنفي النسب حيث قمت بتعريف اللعان لغة واصطلاحا، و أدلة مشروعيته، والحكمة منه، ثم الآثار المترتبة عليه وأثر البصمة الوراثية فيه .

Résumé de recherche

Cette recherche porte sur l'ADN et son impact à prouver proportions refusé et nous avons la définition de l'ADN dans la langue et dans la terminologie, puis nous avons abordé l'histoire de la découverte, puis l'offre domaines de travail de l'empreinte génétique et commande lors nos caractéristiques de l'offre et Pena exclure légitime, alors nous ce à l'impact de l'ADN dans la paternité représentée dans le concept de la descente de la linguistique et puis vers le bas les raisons diomatiques et Pena être prouvé puis nous avons abordé les moyens de prouver, alors notre offre authentique de prouver lignée, et nous avons fini cette recherche route légitime de refuser la descente où nous avons défini la langue et idiomatique, et nous a traité la preuve de sa légitimité, et la sagesse de sa légitimité, alors nous avons bordé les implications et la position de l'ADN de celui-ci.

الإهـــــــــــداء

إلى من أنارت دربي بوجودها أمي الغالية حفظها الله .

إلى قرة عيني أخي وأخواتي : عبد القادر – زكية – نعيمة – مليكه وإلى ابنها الغالي "**عبد الودود شويرفات**"

إلى براعم البيت أبنائي أخي: أنفال – تسنيم – العيد – أبرار

إلى كل من علمنا حرفا أو أسدى لنا نصحا الأساتذة والمشايخ الأفاضل

إلى كل طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عموما وأصول الفقه خصوصا.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكـــــر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بمقام وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل لإثراء البحث العلمي.

وهذا مصداقا لقوله تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ إبراهيم: 07

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى أستاذي المشرف :" تواتي خالد "على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى جهده وصبره وتوجيهه لي نسأل الله له التوفيق والسداد .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة، وكلأنا بالخير والعطاء حتى تمكنت من انجاز هذه العمل الذي نرجو له القبول .

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

المقـــــدمـــــة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه،وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية تتمتع بمرونة مبصرة محكمة بثوابت من الكتاب والسنة ،واجتهادات العلماء ؛ تأمر بالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة وهي:" حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال "

وفي العقود الأخيرة من هذا القرن استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل، فمنذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع، وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى ، وكان هذا الكشف العلمي من الأعاجيب والمستغربات حتى استقر العمل بها، واطمأن إليها الناس في إثبات هويتهم .

واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان بعد أن زاد النسل ،فهي تعد من أهم المستجدات العصرية في علم الإحياء الحديث التي أحدثت ضجة كبرى ووسائل تطبيقها والمجالات التي يمكن فيها استخدامها كالطب الشرعي وإثبات ونفي النسب .

هذا ،وقد اهتمت الأوساط العلمية في عالمنا العربي والإسلامي بهذا الحدث ،غير أن الحقيقة أن عالمنا العربي والإسلامي لا يزال في حالة من الجمود من حيث الدراسة الشرعية في مواجهة هذا التطور الهائل والمستمر في العلوم البيولوجية وأثارها في الجوانب المختلفة،ولا سيما في مجال إثبات ونفي النسب، ذلك لكون اغلب الدراسات كانت تنصب على دور البصمة في الإثبات الجنائي دون النسب على الرغم من أهميته في الحياة الاجتماعية والتي غدت موضوعات إثبات النسب ونفيه من أهم الموضوعات التي تستوجب الإلمام بها، لا سيما في الوقت الحالي أين اصبح المجتمع العربي يعرف الكثير من الانحلال الأخلاقي المنافي لديننا الحنيف.

كل هذه الأمور أضحت مشكلات تتعلق بالنسب من حيث إثباته ونفيه ،وما هي الطرق التي يجب الاعتماد عليها في ذلك؟ فهل نقتصر على الطرق التقليدية المعروفة قديما أم أنه لا بد من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي تواكب التطور العلمي الراهن .

لذالك ارتأيت أن يكون عنوان الدراسة معنونا بـ : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب.

أولا :أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- مناقشته لنازلة مهمة جدا لها شأن عظيم في حياة الناس،لأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على أي شخص يراد معرفة هويته عن طريق مقارنة الحامض النووي .

2-إن موضوع البحث عن البصمة الوراثية من المواضيع الفقهية المعاصرة والتي تتطلب من أهل العلم بيان أحكامها الشرعية .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من الاسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع :

1- الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع لتعلقه بالواقع الاجتماعي، ومدى تأثيره على المجتمع ،

2- قلة الكتابات في هذا الموضوع.

3-كونه من النوازل الفقهية المعاصرة

4-توجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها،والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك الحفظ .

ثالثا:أهداف الموضوع :

1- توضيح أهمية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي .

2- بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة .

3- معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى مشروعية العمل بها في إثبات ونفي النسب لما تحققه من مصالح بشرية واجتماعية لا تتعارض مع الشرع .

رابعا:الدراسات السابقة :

1-أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422هـ 05-10 يناير 2002م .

2- إثبات النسب في ضوء علم الوراثة.

هذه الدراسة رسالة ماجستير لعائشة إبراهيم قدمتها إلى كلية الشريعة بجامعة غزة عام 2012م فقد اقتصرت هذه الرسالة في الحديث عن إثبات النسب في ضوء علم الوراثة دون التفصيل في مجالات الاستفادة الأخرى من البصمة الوراثية كنفي النسب أو الجناية وقد كان ذلك في ثلاثة فصول .

3-البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية.

هذه الدراسة رسالة دكتوراه للشيخ خليفة الكعبي قدمها إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام 2003م ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب مفصلة حيث تكلم عن حقيقة البصمة الوراثية وتاريخها ومدى مصداقيتها وشروطها وأثرها على الأحكام الفقهية ،فجمع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها وتطرق إلى مشروعية الأخذ بها لإثبات الجنايات واثبات النسب ونفيه بشكل عام.

خامسا: الإشكالية

هناك عدة إشكاليات تتعلق بأحكام البصمة الوراثية وللإجابة عليها يمكننا أن نحدد إشكالية البحث في الأسئلة التالية :

1 -ما مفهوم البصمة الوراثية ؟

2 -ما هو حكمها في الفقه الإسلامي؟

3-ما هي خصائص البصمة الوراثية؟

4-ما هي شروط العمل بها ؟

5- ما هو أثرها الشرعي في إثبات ونفي النسب؟

سادسا: منهج البحث

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في كتابة البحث مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية للموضوع .

واتبعت الخطوات التالية :

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها

2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية

3- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة

4- الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث

5- اعتمدنا على بعض الاختصارات (ص) الصفحة ،(ت) التحقيق ،(ط) الطبعة ،(ج) الجزء ،بدون رقم طبعة (لا.ط) بدون مكان النشر (لا.م) بدون دار النشر (لا.ن) بدون تاريخ الطبعة (د.ت).

اتبعنا طريقة الفهارس العلمية المتعارف عليها :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعـلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

خطـــــــــــة البـــحث

المقدمة

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

المطلب الثالث : خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي

المبحث الثاني : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

المبحث الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب

المطلب الأول : مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه

المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته

المطلب الثالث : آثار اللعان ،وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه

- **الخاتمة**
- **الفهارس**

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

مما لا شك فيه أن العلم تقدم تقدماً مذهلاً في السنوات الحالية، حتى يمكن أن يقال إنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في كل تاريخها الطويل .

وفي مجال الوراثة تقدم هذا العلم تقدماً يثير الإعجاب،وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان.وكان من أهم الاكتشافات لأوجه الاختلاف بين الناس هو اكتشاف البصمة الوراثية وهذا ما يدعوني إلى التعرف على ماهية البصمة الوراثية وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية تاريخ اكتشافها

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

المطلب الثالث: خصائص البصمــة الوراثيــة وبيان حكمها الشرعي

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها

ويتناول هذا المطلب تعريف البصمة الوراثية عند أهل اللغة والاصطلاح وتاريخ اكتشاف البصمة الوراثية .

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

أولا: تعريف البصمة الوراثية لغة:

البصمة: البُصْمُ، بالضَّمّ: ما بَيْنَ طَرَفِ الخِنْصَرِ إلى طَرَف البِنْصَرِ ،ورَجُلٌ أو ثَوْبٌ ذو بُصْم؛ أي :غَلِيظٌ[1]. يقال:رجلٌ ذُو بُصْمٍ:إذا كان غَلِيظًا، وَثَوْبٌ له بُصْمٌ:إذا كان كَثِيفًا كَثِيَر الغَزْلِ.[2]

البصمة :أثر الأصبع في شيء ما[3]،أثر الختم بالأصبع[4]

الوراثية : من ورِث فلان المال.ومنه، وعنه،(يرثُه) ورْثاً، وورْثاً وإرْثا، ورِثه، ووراثة : صار إليه ماله بعد موته.أوْرث فلانًا: جعله من ورثته[5].الوِرْثُ والإرْثُ والتّرَاثُ والمِيرَاثُ: ما وُرِث [6]

ثانيا: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحا:

اختلف العلماء المعاصرون في تعريف البصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات الحديثة وذلك كل بحسب اجتهاده في تصورها فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

---

[1] –محمد بن يعقوب ،الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي.(ط:8؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)،ص1080

[2]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد العليم الطحاوي،مادة بصم،ج31.(ط:1؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،1421هـ/2000م)،ص 306.

[3]– أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج1.(ط:1؛لا.م، عالم الكتب،1429هـ/ 2008م)،ص 214.

[4]– معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز ،مادة بصم.(لا.ط؛ مصر: لا.ن ،1415هـ/1994م)،ص53.

[5]– مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مادة ورث .(ط:4؛مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)،ص1024.

[6]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة ورث،ج5،ص383

التعريف الأول:

البصمة الوراثية هي: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[1] .

التعريف الثاني:

البصمة الوراثية هي: تحديد هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا –dna– الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[2]

التعريف الثالث:

البصمة الوراثية هي: التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[3]

التعريف الرابع:

البصمة الوراثية هي: البنية الجينية " نسبة إلى الجينات أي الموروثات "التي تدل على هوية كل فرد بعينه .وهذا التعريف اقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابط العالم الإسلامي[4]

---

[1] – سهير سلامة حافظ الأغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية : كلية الشريعة والقانون ،غزة،1431هـ/2010م،ص85.

[2]– ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ع: 17، 1425هـ/2004م، ص59

[3] –حمد عباس الصعيدي ،البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،مجلة الجامعة الإسلامية ،ع:2/26 ،ص344

[4] – علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة – (ط:2؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)،ص 339؛ و علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي .(ط:7؛ مصر: مكتبة دار القرآن ، د.ت)،ص 720.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنيين لا ثالث لهما :

المعنى الأول : انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء

المعنى الثاني : دراسة التركيب الوراثي .[1]

[1]– خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية– دراسة فقهية مقارنة – (ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1426هـ/2006م)، ص45

الفرع الثاني : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من آيات الله العظيمة التي بها ميز اللّه عزوجل كل إنسان عن غيره .

بحيث أصبح لكل إنسان بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعين. تجعله ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيها أي شخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم : "البصمة الوراثية" أو "الطبعة الوراثية" أو "الشفرة الوراثية".

وأول من أطلق البصمة الوراثية هو العالم الإنجليزي "إليك جيفري" في جامعة لستريا بانجلترا سنة 1985م عندما أجرى فحوصا روتينية لجنيات الإنسان[1] فإكتشف ذلك الترتيب القاعدي البديع في الحمض النووي "الدنا" مثل بصمات الأصابع "فأسماه البصمة الوراثية"[2]. ويعتبر الحمض النووي حمضا خلويا فريدا في كل شخص بصفة لا تتكرر من شخص إلى آخر محققا التميز لكل إنسان على حدى. فسبحان اللّه الخالق العظيم القائل في كتابه: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات: 21].

إن أهم الاكتشافات العلمية التي كان لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية تجسدت من خلال عديد التجارب التي أجراها "جريجور يوهان مندل"[3] على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص الوراثية في الكائنات الحية ،لكن نتائج تجاربه لم تنشر[4] .

---

[1]– توفيق سلطاني ،حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010م/ 2011م، ص 17.

[2] –سعد الدين مسعد هلالي،الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة –دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون–(ط:1؛ القاهرة : دار الكتب المصرية ،1421هـ/2010م)،،ص11.

[3] –هو غريغور جوهان راهب وعالم نبات نمساوي. يعد مؤسس علم الوراثة. (أجرى ابتداء من عام1856م) في حديقة الدير أدت إلى اكتشافه قواعد الوراثة الاساسية توفى سنة 1884م.(البعلبكي، معجم أعلام المورد 434).

[4] – توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص18.

غير أنه في سنة 1900 م أعاد كل من" دي فريز"،"وليام تسون" بعد اكتشاف قوانين "مندل" ثم بينوا بسرعة أن العوامل الوراثية السائدة تحكم الوراثة كثير من الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد، وهذا ما توصل إليه" مندل"، وتم نشر ذلك في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا، وقد كانت جهود هولاء العلماء بمثابة الخطوة الأولى للوصول إلى تطوير علم الوراثة، كما حولته من زاوية أخرى إلى علم تجريبي دقيق .

وفي سنة 1910م أثبتت تجارب "توماس هانت مورغان"[1] أن الجينات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنسب إلى بعضها في التغيير الكيمائي، وفي سنة 1938م ظهر إلى الوجود المصطلح العلمي البيولوجيا الجزئية وهي الجزئيات النووية كما تعتبر الأحماض النووية عينة بمعنى مواد ليس لها وظيفة مثيرة أي الجزئيات لا يمكن أن تصنع شيئا.

وفي سنة 1985م تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف" إليك جيفري"،وقد كان هذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها وأدرك علماء الطب بسرعة أن dna هو محقق الهوية الأخيرة فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة كما أكدو أنه موجود بكل خلايا الجسم ما عدا الكريات الحمراء، وأنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت لحد بعيد والأرجح أن يحفظ في اللطخ الجافة.[2]

[1] –هو مورغان توماس هانت عالم بيولوجي أميركي، مُنح جائزة نوبل في الفيسيولوجيا والطب لعام1933م، لبحوثه في علم الوراثة، وضع بالاشتراك مع بعض زملائه كتابا هاما بعنوان "آلية الوراثة المتدلية "عام 1915م توفي سنة 1945م.(البعلبكي ، معجم أعلام المورد 439)

[2] – سلطان توفيق،حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص20/18

المـطـلب الثـــانـــي: مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

الفرع الأول : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع إلى مجالين رئيسيين هما:

أولا: المجال الجنائي :

وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية[1]

ثانيا: مجال النسب :

ويندرج تحته إثبات النسب ونفيه، واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود، وفي حالة اختطاف المواليد في المستشفيات وفي حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب وغير ذلك .

كما يمكن استخدام البصمة الوراثية في تحديد الشخصية أو نفيها، كما في تحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وكذالك في حالة عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة [2].

---

[1]–عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة ،رابطة العلم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، م3، 21–26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5–10 يناير 2002م، ص 163/162

[2]–عائشة إبراهيم احمد، المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون،غزة،1433هـ/2012م.ص 54

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

من اجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين ، ضوابط لا بد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية. وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين :

القسم الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية :

1-أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

2- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات، وإغلاقها فورا وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسّول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة وتحطيم دعائمها المستقرة.[1]

3-عدم استخدام البصمة الوراثية في التحقق من نسب ثابت، لما في ذلك من مفاسد كثيرة .

4-لابد من موافقة ذوي الشأن على إجراء التحليل، إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجراءها [2].

5-ألا تخالف نتائج تحليل البصمة الوراثية حكما مقررا في الفقه الإسلامي، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ [3] .

---

[1]- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق،ص50.

[2] - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق،ص67

[3] - فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011م،ص101

القسم الثاني : الضوابط العملية للعمل بالبصمة الوراثية :

1–أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة،ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال [1].

2– يجب توثيق كل خطوة بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، من أجل الحرص والدقة في إظهار النتائج الصحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة عند زيارة جهاز المراقبة الرسمي أو عند ظهور مشاكل مستقبلية .

3–يجب عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمنية حتى تقلل فرص حدوث الصدفة في كون النتيجة إيجابية لدرجة عالية.[2]

4–أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[3]

فإن توافرت هذه الضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة الوراثية، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقا من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى.[4]

---

[1]– سعد الدين هلالي ،القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية ،ندوات المنظمة الطبية للعلوم الطبية،الكويت ، 1425هـ/2004م،ص97.

[2] – نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة ، رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،م3، 21–26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5–10 يناير 2002م، ص 249

[3] –بن صغير مراد ،حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب – دراسة تحليلية مقارنة –دفاتر السياسة والقانون ،ع:9 ،جوان 2013م، ص265/264

[4] –عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص193/192.

المطـلب الثـــالـــث: خصائص البصمـــة الوراثيـــة وبيان حكمها الشرعي

يتضمن هذا المطلب خصائص البصمة الوراثية مع بيان حكمها الشرعي،وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية من خلال عنصر الحمض النووي بالعديد من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الأدلة البيولوجية.ومن بين هذه الخصائص :

1-عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوائم المتماثلة الواحدة .

2-تعتبر البصمة الوراثية أدق أداة عرفت حتى الآن تستعمل في تحديد هوية الانسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن.

3-البصمة الوراثية لها وظيفتين : الأولى الإثبات فهي إما أن تثبت نسبا أو جريمة، والثانية النفي أي تنفي جريمة أو تهمة عنه أو غير ذلك .

4-الأمر الذي يعطي للحمض النووي قابلية السهولة والمرونة لمعرفة هويات الأشلاء والجثث هو قوته وتحمله ضدَّ التعفن والتغيرات الجوية (الحرارة – الرطوبة – الجفاف)

5-الشيء الذي يجعل صفات النوع البشري تنتقل من جيل إلى جيل هو قدرة جزيء الحامض النووي على الاستنساخ.[1]

---

[1]-محسن العبودي، القضاء تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)،(لا. ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2-4 / 1428/11هـ الموافق ل: 12-2007/11/14م)، ص 5 .

6-تقنية الحامض النووي يمكن تطبيقها على جميع العينات البيولوجية[1] وذلك بأخذ عينة من أجزاء الانسان بمقدار رأس الدبوس من البول،أو الدم، أو الشعر،أو المني، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا الكلية أو غير ذلك من أجزاء جسم الانسان[2] تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.[3]

[1] – إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية،(لا.ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-4 / 1428/11هـ الموافق لـ: 12-2007/11/14م)،ص 7.

[2] – هاشم رشيد إيناس، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،ع:2، 2012م،ص 216.

[3] –عبد الرشيد محمد أمين قاسم الرشيد، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، السعودية،ع:22 رجب 1425هـ، ص 53 .

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية كسائر الأفعال من حيث تعلقها بالمكلف،تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة[1] وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها وحسب فعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر.[2]

أولا : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجبا إذا كانت هي السبيل الوحيدة لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقا لرد حق أو تبرئة مظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين

فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة .

وقد يكون العمل بها حراما إذا استغلت استغلالا سيئا وترتب على أعمالها ظلم أو أثرت على استقرار المجتمع ارتكاب محرّم أو إفساد في الأرض. وقد يكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج :77]

وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل وقد يكون العمل بها مباحا حيث اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.[3]

---

[1]– الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه ،(لا.ط؛ الأزهر: مكتبة الدعوة الإسلامية .د.ت)،ص105

[2] – فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، ص112

[3] – ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص92/91.

ثانيا :الحكم الوضعي للبصمة الوراثية:

إذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأحكام المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادة الحسية، ويعرف بأنه جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا له والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاث اقسام : سبب، شرط ، مانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به، وبعد أن ثبت علميا أن البصمة الوراثية ذات نتائج علمية حقيقية، فإنها وفقا لذلك تتردد من ناحية التكليف الفقهي الأصولي بين كونها سببا أو شرطا ومانعا .

وتمثل البصمة الوراثية إثباتا للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه، وهي بذلك تعد سببا شرعيا لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الانسان من آثار إذا لم يوجد المانع لذلك والفقهاء قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سببا شرعيا يترتب عليه، ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرها. كما يترتب عليه تحقيق هوية المفقود واكتشاف حياته سببا شرعي لإثبات حقه في الميراث واسترداد زوجته [1].

[1]– فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق،ص 113 .

إن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا وعلميا وقطعيا في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبه مثلا حيث عد الإسلام الشبه سببافي ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرطا موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم.وتكون مانعا شرعيا من قبول ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه[1].

[1] – ناصر فريد واصل،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق،ص 97/96 .

المبحث الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

نظرا لمكانة النسب العظيمة في الإسلام، ولما يتعلق به من حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين الأم والأب والولد ،نجد الفقهاء قد ذكروا في الوسائل التي تثبته منها ماهو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ماهو محل اختلاف،كما أنهم اختلفوا في حجية البصمة الوراثية في الإثبات وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الأول: مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

أتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسب ومن ثم إلى عناية الإسلام به

الفرع الأول : تعريف النسب

أولا: تعريف النسب لغة :

نقول: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوْته إليه وانتسب إليه اعترى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب وقد تضم قال :ابن السكيت[1] يكون من قبل الأب ومن قبل الأم.[2]

ثانيا: تعريف النسب اصطلاحا :

تعددت عبارة الفقهاء في تعريفهم للنسب اصطلاحا فجاء تعريفهم له على النحو التالي:

التعريف الأول:

هو الانتساب لأب معين. [3]

التعريف الثاني

هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[4]

---

[1] –هو شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب، بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي وله من التصانيف نحو عشرين كتابا منها إصلاح المنطق،القلب والإبداع. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 16/12)

[2] –أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير،ج 9.(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1967م)،ص262

[3] –صالح عبد السميع الأبي ،جواهر الإكليل،ج2.(لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)،ص100

[4] –عبد القادر بن عمر التغلبي،نيل المآرب شرح دليل الطالب،ج2.(لا.ط لا.م: إحياء الكتب العربية، د.ت)،ص 55

التعريف الثالث:

هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم [1].

التعريف المختار:

هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم إمرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشتبهي الثبات للذي يكون الحبل من مائه[2].

والملاحظ من هذه التعريفات:

نجد أن التعبير عن النسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النسب أو القرابة فتتضمن كلمة النسب العصبة،والرحم؛ كما أن للنسب وجه آخر خاص وهو نسب الشخص لأبيه وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال[3] .

---

[1] – عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج9.(ط:1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة،1412هـ/1992م)،ص315

[2] – عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة –دراسة فقهية وتشريعية مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم ، 1421هـ/2000م،ص 21.

[3] – سهير سلامة حافظ الأغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، مرجع سابق، ص4

الفرع الثاني : عناية الإسلام بالنسب

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير ،أولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجا، وجعلته ضمن الضروريات الخمس[1](أو الست) حسب تعبير الفقهاء الأصوليين، ونظمته تنظيما دقيقا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: 75]

كما امتن اللّه تعالى بذلك فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:01]

ولأهمية ذلك نظّم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث حرَم التخلي عن انتساب الانسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه[2]، وحرَم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي [3] فقال ﷺ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ من لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَه وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».[4]

---

[1] –الدين،النفس،النسل،العقل،المال،(محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته –دراسة فقهية موازنة– جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ،1420هـ، ص50).

[2] – علي محي الدين القرداغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة،مرجع سابق، ص 343/342 .

[3] – وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج7.(ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ/ 1985م)،ص673

[4]–أخرجه : أبو داود سليمان الأشعث السجستاني ت: 275هـ،سنن أبي داود.إعداد وتعليق:عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج2.(ط:1؛ بيروت ؛ دار ابن حزم،1418هـ/1997م) كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث: 2263، ص 482. وعبد الله بن بهرام الدارمي ت: 255هـ، سنن الدارمي،ج2.(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء السنة النبوية، د.ت) كتاب النكاح ،باب: من جحد ولده وهو يعرفه،ص 153

وجه الدلالة :

دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها ما ليس منه ؛ وذلك لما فيه من خلط الأنساب، وعلى خطورة تخلى الرجل عن ولده بنفي نسبه؛ لذلك شدد النبيﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسبا ليس منه، وعلى من نفى عن نفسه نسب ولده.[1]

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى النبيﷺ زيد بن حارثة[2] قبل النبوة ،وكان يدعى" زيد بن محمد "إلى أن نزل[3] قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 05/04]

إن الحفاظ على الأنساب أو عدم الخلط والكذب فيها مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة وإن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية[4]

---

[1] – مازن إسماعيل هنية وأحمد ذياب شويدح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، م16،ع:2، يونيه 2008م،ص6 .

[2] –هو زيد بن حارثة بن شرا حيل بن كعب بن عبد الْعزَّي بن امرئ القيس، ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول اللّه ﷺ أشهر مواليه، وهو حِب رسول اللّه ﷺ، أصابه سباء في الجاهلية، شهد بدرا فقتل في مؤتة من ارض الشام في جمادي من سنه 8هـ. (الجزري أثير، أسد الغابة 350/2)

[3] – وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،مرجع سابق،ج7، ص674

[4]– علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 343 .

الفرع الثالث : أسباب ثبوت النسب

تعود أسباب صحة الأنساب إلى أمرين هما: النكاح، الاستيلاد[1]

السبب الأول: النكاح

ينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة[2]

أولا : النكاح الصحيح :

هو عقد النكاح المعتبر شرعا،حيث توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه.[3]

لذالك فقد اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب إلى زوجها والدليل على ذلك قوله ﷺ:«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[4]

والمراد بالفراش المرأة التي يستفرشها الرجل يستمتع بها وذلك بالشروط الآتية :[5]

الشرط الأول:أن يتصور الحمل من الزوج عادة،وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند المالكية والشافعية، واثنتي عشر سنة عند الحنفية، وعشر سنين عند الحنابلة[6] .

---

[1]–علي محي الدين القرداغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 344

[2] – نخبة من العلماء،الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت،ج40.(ط:1؛ الكويت : ذات السلاسل،1416هـ/1990م)، ص234

[3] – هاشم رشيد إيناس، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني،مرجع سابق،ص 221

[4] – أخرجه أبي عبد الرحمان ت: 303هـ، سنن النسائي،علق عليه : محمد ناصر الدين الالباني.(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه ... ، رقم الحديث:3482 ،ص541؛وبن بلبان، ت : 739هـ ، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط،م9.(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ،1414هـ/1993م) كتاب النكاح، باب: ثبوت النسب وما جاء في القائف ،رقم الحديث:4104، ص 413؛ ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،ت:279هـ،سنن الترمذي ،علق عليه: محمد ناصر الدين الالباني.(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف ،د.ت) كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث: 1157،ص275

[5] – وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، مرج سابق، ج7، ص681

[6] – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق،ج40، ص234.

الشرط الثاني: أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل : واقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات

الشرط الثالث: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين احدهما بالمشرق والأخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور[1]

ثانيا:النكاح الفاسد:

هو العقد الذي توافرت فيه أركان الانعقاد وشروطه، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة. [2]

والنكاح الفاسد يثبت به النسب إذا كان متصفا بإحدى الصفتين الآتيتين :

1-إذا كان مختلفا في فساده بين العلماء مثل نكاح المُحرِم بحج أو عُمرة، ونكاح المرأة في العدة والنكاح بغير ولي ونكاح السر،ونكاح الشعار،بل إن الولد يُلحق بأبيه في النكاح المختلف فيه

ولو كان دليل الاختلاف ضعيفا،أو كان اختلافا غير مُعتد به عند العلماء،مثل نكاح المتعة ، أو ذلك لأن الاختلاف شبهه،والشبهة في باب النسب تُفسِر لصالح الولد، صيانة له عن الضياع

2-إذا كان النكاح الفاسد به شبهه يدْرأ حذَ الزنا عن الزوجين كما إذا تزوج الرجل إحدى

محارمه ؛أخته أو أمه، غير عالم بذلك، فإن النكاح يفسخ متى عُلِم حالة، ولا يُقام الحد على الزوجين لعدم علمهما بالمحرمِيَّة،لأن عدم العلم شبهه، والحدود تُدرأ بالشبهات،ومادامت الشبهة في النكاح تُدرأ الحد، فإنها تلحق الولد أيضا بأبيه صيانة له عن الضياع [3].

---

[1] – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق،ج40، ص234/ 235

[2] – عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق،ص9

[3] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،ج3.(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان ،1423هـ/2002م)،ص 62/61

ثالثا : الوطء بشبهة

الوطء بشبهة :هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة،وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقا ثلاثا أثناء العدة،على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا، فلا يثبت نسب الولد من الزاني، لأن الزنا محظور شرعا، فلا يكون سببا لنعمة النسب[1]

السبب الثاني : الاستيلاد

هو تصير الجارية أم الولد، يُقال فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده[2]

ويترتب على الاستيلاد ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بان الولد منه[3]

---

[1] – وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج7،ص688/ 689

[2] –علاء الدين أبي بكر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:علي محمد عوض،ج5.(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1424هـ/2003م)، ص394

[3] –نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ج 40،ص 237

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

سأتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التي يثبت بها النسب منها ماهو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل اختلاف

الفرع الأول : الوسائل المتفق عليها في إثبات النسب

أولا :الفراش

1-تعريف الفراش :

أ-تعريف الفراش لغة :

الفَرْشُ مصدر فَرَشَ يَفْرِش ويفْرُش وهو بسط الفراش[1]،وفلان كريمُ المَفارِشِ إذا تزوج كرائمَ النِّساء، والفَرْشُ المَفْروشُ من متاع البيت[2]

ب-تعريف الفراش اصطلاحا:

عُرف بتعريفات متقاربة، أذكرها فيما يأتي:

التعريف الأول:

عرفه الزيلعي[3] : أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[4].

---

[1] – محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، ت: عبد اللّه علي الكبير وآخرون،مادة فرش،ج38.(لا.ط: القاهرة : دار المعارف، د.ت)، ص 3382

[2] – إسماعيل الجوهري، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار،مادة فرش،ج3.(ط:4 ؛بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)،ص 1014؛الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة فرش،ج17، ص 299

[3]– هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،أبو محمد جمال الدين، فقيه،عالم بالحديث،أصله من الزيلع (في الصومام) من كتبه : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشاف، توفي بالقاهرة سنة 762هـ .(الزر كلي، الأعلام 147/4)

[4] –فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3.(ط:1؛ القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)،ص 43

التعريف الثاني:

عرفه القرافي[1] : أن المرأة صارت بحيث يلْحق بك ولدها[2]

التعريف الثالث:

تعريف المعاصرين: بأنه الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة أو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين ويكون بثلاثة، زواج صحيح أو وطء بشبهه أو زواج فاسد .[3]

ولعل أوضح هذه التعريفات : تعريف المعاصرين لكونه جامع مانع لتعريف الفراش

2-الأدلة على ثبوت النسب بالفراش

وقد استدل على ثبوت النسب بالفراش بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر :

1-من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة :187]

وجه الدلالة :

أن كل واحد منهما يستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه، ويكون كل واحد منهما متعففا بالأخر مستترا به .[4]

2-من السنة : قال رسول الله ﷺ:« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر »[5]

---

[1] -هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المشهور بالقرافي، فقيه أصولي مفسر، ولد سنة 626هـ من تصانيفه: الذخيرة في الفقه المالكي ،توفي سنة 684هـ .(ابن فرحون، الديباج المذهب 128)

[2] -أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ،ت: محمد أبو خبزه،ج11.(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ،1994م)، ص 323

[3] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 171.

[4] – عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن،ج1.(ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية ،1403هـ/1983م)، ص 71.

[5] -سبق تخريجه .

وجه الدلالة

أن العرب كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه.فزنا عتبة بن أبي وقاص[1] بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى (عتبة) إلى أخيه (سعد)[2] بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلمَّا جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام،عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه [3]

3-من الإجماع :

وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة .[4]

3-من الأثر:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيد[5]،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.قَضَى بِالْفِرَاشِ».[6]

---

[1] –هو عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أُحد، فدعا عليه فقال:" اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا"، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة فاتخذ بها منزلا ومالا ومات في الإسلام. (الجزري، أسد الغابة 566/565/3)

[2]–هو سعد بن أبي وقاص شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى توفي سنة 55ه ودفن بالبقيع .(ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 277/275)

[3] –ابن صالح آل بسام،.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،ج2 .(ط:1؛الرياض : مكتبة الرشد ،2000م)،ص 100.

[4] –محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ت: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط،ج5. (ط:26، مؤسسة الرسالة : مكتبة المنار الإسلامية، 1416ه 1996م)،ص410.

[5]– هو المكي مولى بني كنانة حلفاء بني زُهرة حدث عن بن عباس، وبن عمر، روى عنه ابن جريج وشعبة توفي سنة 126ه (الذهبي، سير أعلام النبلاء 242/5).

[6]–أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت: 458ه، السنن الكبرى،ت: محمد عبد القادر عطا، ج7.(ط:3؛ بيروت : دار الكتب العلمية،1424ه/ 2003م) كتاب اللعان، باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش، رقم الحديث:15330،ص661 .

ثانيا: الإقـــــرار:

الإقرار دليل من أدلة الشرع في إثبات النسب ،حيث تساندت الأدلة الشرعية حول قوته. فكان دليلا قويا بعد الفراش.

1- تعريف الإقـــــرار

أ- تعريف الإقـــــرار لغة :

الإذعانُ للحقِ والاعترافُ بِهِ. أقرَّ بالحق، أَي اعترف بِهِ. وقد قَرَّرَه عليْه، وقَرَّره بالحق غيره حَتَّى أَقَرَّ.[1]

ب- تعريف الإقـــــرار اصطلاحا:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريفهم للإقرار أذكرها فيما يأتي :

تعريف الحنفية :

هو:الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر[2].

تعريف المالكية :

هو: الأخبار عن أمر يتعلق به حق للغير. [3]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قرر،ج 40، ص 3582؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة قرر،ج13، ص 396/395.

[2] -عبد الغني الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب،ج2.(لا.ط، بيوت :المكتبة العلمية، د.ت)،ص76 .

[3]- أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،علق عليه وخرج احاديثة :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ،م3.(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم ،1429هـ/2008م)، ص 86.

تعريف الشافعية :

هو إِخْبَارُ عنِ حَقٍّ سابق.[1]

تعريف الحنابلة:

إضهار المكلَّف الرَّشِيدِ المختار ما عليهِ لفظا أَوْ كِتابة في الأقْيس،أوْ إشارة، أَوْ على مُوَكِّلِهِ، أو مَوْرُوثِهِ، أوْ مُوَلِّيهِ، بِمَا يُمكِن صِدقه فِيه وليس بإنشاء.[2]

2- دليل مشروعية الإقرار:

ثبتت مشروعية الإقرار بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1-من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: 81]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى طلب الإقرار من النبيين ،وهذا دليل حجيته، وإلا لما طلبه الله تعالى منهم .[3]

2-من السنة :

عن أبي هريرة[4] ﷺ وزيد بن خالد[5] قال:« و الَّذي نَفْسِي بِيدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنكُمَا كِتَابِ الله جَلَّ

---

[1] – الإمام النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج4.(ط:3؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1412ه/1991م)، ص349

[2]–أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،ج8.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م)،ص 361

[3] –خلدون خالد أحمد العويوي ،دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة خليل، كلية الدراسات العليا،1430ه/2009م ،ص57

[4] هو عبد الرحمان بن صخر الدّوسي، أبو هريرة ،اشتهر بهذه الكنية، وهو أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له،لازم النبي ﷺواستعمله عمر ﷺعلى البحرين، توفي سنة 58ه. (ابن حجر العسقلاني،الإصابة 202/4)

[5]– هو زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمان، وقيل أبو زرعة، وقيل أبو طلحة سكن المدينة، وشهد الحديبية مع الرسول ﷺ ،توفي بالمدينة سنة78ه. (الجزري، أسد الغابة 355/2)

ذِكْرُهُ،المائةُ شَاةُ والخَادِمُ رَدَّ، وَعَلَى إِبْنِكَ جَلْدُ مِئَةِ وتغْرِيبُ عَام، وَأغْدُ يَا أُنَيسُ[1]!عَلَى امرأَةِ هَذَا، فَإِن اعتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا. فغدا عليها فاعترفت، فرجمها» [2]

وجه الدلالة :

أن الإقرار هو الاعتراف فالرسول ﷺ علق الحكم برجم المرأة على إقرارها، فدل على أن الإقرار حجة على صاحبه .[3]

3-من الإجماع:

فَإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلَى يومنا هذا من غير نكير.[4]

4- من المعقول :

فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق، في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية. بخلاف إقراره في حق غيره.[5]

---

[1] -هو أُنيس بن أبي مرثد الغنوي شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحُنينا، وكان عين رسول الله ﷺ في غزوة حُنين بأوطاس توفي في ربيع الأول سنة 20هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 48)

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ،ت:256 هـ، الجامع الصحيح ،ج4.(ط:1؛ القاهرة : المكتبة السلفية ، 1400هـ) كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، رقم الحديث:6827 ،ص 257؛ ومحمد بن يزيد بن ماجه ت: 273، السنن،علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.(ط:1؛الرياض: مكتبة المعارف،د.ت) كتاب الحدود، باب : حد الزنا، رقم الحديث : 2549، ص 434.

[3] – خلدون خالد أحمد العويوي ،دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مرجع سابق،ص58.

[4] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير،ج8.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)،ص319

[5] – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ج6، ص48.

ثالثا :البيـــنـــــة :

تعتبر البينة احد أدلة الشرع المجمع على صحة العمل بها .

1- تعريف البيـــنـــــة :

أ-تعريف البيـــنـــــة لغة :

بانَ الشَّيءُ وأبَانَ إذا اتّضَحَ وانْكشَفَ[1].والجمع ابيناء وابنته أنا أي أوضحته،واستبان الشيء: ظهر واستبنته أنا:عرفته [2].

ب-تعريف البيـــنـــــة اصطلاحا :

التعريف الأول :

هي الشهود[3]وسُمِّي الشهود بَيِّنَةَ لأن بهم يتبين الحق[4].

التعريف الثاني :

هي اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الشُّهودَ بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الأشكال بشهادتهم، كوقوع البيان بقول الرَّسُولِ ﷺ . [5]

الخلاصة من هذه التعريفات : أن البينة لها معنيان:

المعنى الأول : هي الحجة والدليل أو البرهان وهو تعريف مناسب للبينة،لأن معناها اللغوي هو التبيين والإيضاح والحجة أو البرهان، وهما عكس الضلال والغي لأنها ترشد إلى الصواب والصحة والإقناع، والدليل على هذا قوله تعالى:﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:01]

---

[1]-أحمد ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،ج1.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1399ه/1979م)،ص 328

[2]-ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق، مادة بين،ج5، ص406.

[3]-محمد بن عمر بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. (ط:1؛ بيروت : دار الفكر، د.ت)، ص 374.

[4]- أحمد سلامة القليوبي ،حاشية قليوبي وعميرة ،ج4.(لا.ط بيروت :دار الفكر،1415ه/1995م)،ص335

[5]- شمس الدين ابن فرحون ،تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام،ج1.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1301ه)،ص161.

وقد فسرها المفسرون أن الكفار من أهل الكتاب والمشركين لا يزالون في غيّهم وضلالهم حتى جاءتهم الحجة والبرهان الساطح وهي البينة وماهي البينة ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾

[البينة: 02] أي: أن البينة هي القرآن والرسول ﷺ.

المعنى الثاني: هو الشهادة أو الشهود وهو قول الحنفية و الحنابلة[1] حيث عرفها ابن قدامه[2] فقال: واشتقاق الشهادة من المشاهدة؛لأن الشاهد يخبر عما يشاهده. وقيل: لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة ؛لأنها تبين ما التبس ،وتكشف الحق فيما اختلف فيه .[3]

إن معنى البينة يعني الحجة أو كل ما يبين الحق ويظهره يمكن قبوله وإذا لم توجد هذه البينة فإن الأخذ بالشهادة وهو المعنى الثاني لأن البينة قد تكون غير شهادة وذلك كالبصمة الوراثية [4]

2- أحكام ثبوت النسب بالبينة: وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين ،واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عدلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي؛غير أن مذهب جماهير أهل العلم،حيث هو قول المذاهب الثلاثة: المالكية،والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب إلا شهادة رجلين عدلين.

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.[5]

بالنسب.[5]

---

[1]- خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، مرجع سابق، ص264 .

[2]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي،ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي،عالم وفقيه،مجتهد، حفظ القرآن، واشتغل في العلم من صغره، ارتحل إلى بغداد وسمع من المشايخ ثم رجع إلى دمشق،من تلاميذه، تقي الدين المقدسي، وأبو شامة المقدسي،من تصانيفه:المغني في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه توفي سنة 720هـ. (الذهبي ،تاريخ الإسلام 483/44 و عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين 227/2).

[3] -عبد الله بن أحمد بن قدامه،المغني، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد المحلو،ج14.(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/ 1986م)، ص125.

[4] - خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، مرجع سابق، ص265/264

[5] - عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،مرجع سابق،ص172/171

الفرع الثاني : الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب

وتتمثل في القيافة والقرعة، وأذكرهما فيما يأتي:

أولا : القيافة

1-تعريف القيافة :

أ- تعريف القيافة لغة:

القائِفُ: مَنْ يَعْرِفُ الآثار ،ج : قافَةٌ.وقافَ أَثَرَهُ يَقُوفُه قَوْفاً وقِيافَةً: تَبِعَهُ،كقفاه .القائفُ: الذي يَتَتَبَّعُ الآثار ،ويَعْرِفُها ويَعْرِفُ شَبَه الرَّجُلِ بأَخِيه وبأَبِيهِ [1]

ب- تعريف القيافة اصطلاحا:

عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة نذكرها :

تعريف الحنفية :

القائف هو الذي يعرف النسب بفراسة ونظره إلى أعضاء المولود [2]

تعريف المالكية:

القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس [3].

تعريف الشافعية:

من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه اللّه تعالى به عند علم ذلك [4].

---

[1] – محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة قوف،ج24، ص291

[2] – محمد بن علي الحسيني،كتاب التعريفات.(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)،ص 219

[3] – ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2.(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975 م)، ص359.

[4]– محمد بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج6.(ط:1؛لا.م: دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م)،ص438

تعريف الحنابلة :

القافة هم قوم يعرفون الانسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرِف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف[1]

2- الأدلة على ثبوت القيافة :

1-من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ :« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا[2] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[3] فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ »[4]

معنى الحديث :

كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد ابيض.فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون،وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف،فرح النبيﷺ لهذا لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب.[5]

---

[1] -ابن قدامه ،المغني، مرجع سابق ،ج8،ص 375.

[2]- هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوارة بن عمرو بن مُدْلج الكناني المد لجي. وإنما قيل له (مجزز) لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته. (الجزري، أسد الغابة 61/5).

[3] -هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرا حيل بن كعب أمه أم أيمن حاضنة النبي صلىﷺ وهو مولى رسول اللّه ﷺ وكان يسمى حِب اللّه واستعمله النبي صلىﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحمل إلى المدينة.(الجزري، أسد الغابة 194/1).

[4]-أخرجه: مسلم ،الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.(4/ 172)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، ت:303ه،السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه:حسن عبد المنعم شلبي،ج5.(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421ه/2001م) كتاب الطلاق، باب:القافة ،رقم الحديث: 5657، ص291

[5] - ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي،ج6 .(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص328

2-من الأثر :

عن سليمان بن يسار[1] أن عمر بن الخطاب[2] كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا قائفا فنظر

إليه فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدُّرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني بخبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل ثم انصرف بها فأهريقت عليه دما ثم خلف هذا عليها تعني الآخر.فلا أدري أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت.

قالوا فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.[3]

3- شروط العمل بالقيافة :

للقيافة شروط منها ما يتعلق بذات القيافة ومنها ما يتعلق بالقائف، أذكرهما فيما يأتي:

أولا : شروط القيافة :

1- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه

فإن تعارض الشبه مع الفراش، فلا عبرة للشبه،لأن الفراش هو الدليل الأقوى، لقوله ﷺ عَنْ عَائِشَةَ[4] قَالَتْ:« إِنَّ بْنَ زَمْعَةَ[5] وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ أوصاني أخي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ

---

[1] –هو الفقيه،الإمام،عالم المدينة، ومفتيها،أبو أيوب، مولى أم المومنين ميمونة الهلالية، كان مكاتبا لام سلمه ولد في خلافة عثمان كان من أوعية العلم بحيث أن بعضهم قد فضلة على سعيد بن المسيب توفي سنة 107 هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 444/4)

[2] –هو عمر بن الخطاب بن نقيل، أبو حفص الفاروق،صاحب رسول اللّهﷺ،أمير المومنين ثاني الخلفاء الراشدين،أسلم وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين،لازم النبيﷺ، بايعه المسلمون خليفة بعد بكر، وضع التاريخ الهجري،ودون الدواوين قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح، توفي سنة 23هـ. (ابن حجر العسقلاني،الإصابة 518/2)

[3]–ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، مرجع سابق،ص359.

[4]–هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية، أم عبد اللّه زوج النبي صلىﷺ وأحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت سنة 58هـ. (ابن حجر العسقلاني ، الإصابة 359/4)

[5] – هو عبد اللّه بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد أمه بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم مسلمة أم المومنين، كان من أشراف قريش، وكان يأذّن على النبيﷺ روى عنه أبو بكر وعروة بن الزبير قتل مع عثمان يوم الدار. (الجزري، أسد الغابة 246/3،).

زَمْعَةَ :أخي وَابْنُ أَمَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى، فَرَأَى النبي ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ:« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ واحتجبي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ [1]».[2]

وجه الدلالة

فقد ألغى رسول الله ﷺ شبه الولد بعتبة، وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش. وكذالك تقديم اللعان في نفي الولد، وإلغاء الشبه مع وجوده، فهذا من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه .[3]

2- وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، ولا مرجح لأحدهما فيعمل حينئذ بقول القائف[4]

3- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية، فلا يلزم قوله على هذا إلا بالإمضاء فلا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف [5].

4- حياة من براد إثبات نسبة بالقيافة

وهذا الشرط في الراجح عند المالكية

ولم يشترط فقهاء الشافعية ذلك، فيجوز عرضه على القافة، ما لم يتغير أو يدفن.[6]

5- حياة من يلحق به النسب

---

[1]- سوده بنت زمعة القُرشية العامرية وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة لها أحاديث، وخرج لها البخاري حدث عنها ،ابن عباس توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة. (الذهبي ، سير أعلام النبلاء 265/2)

[2]- أخرجه : محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم الحديث :2004، ص 347.

[3] -عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق ،ص 32

[4] - عبد الستار فتح الله سعيد ،البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب،والجرائم، وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م، ص 142

[5]-عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، مرجع سابق،ص 91.

[6] -عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق،ص 32

اشترط بعض فقهاء المالكية حياة الأب لإلحاق الولد فإن مات الأب، فلا قول القافة من جهة قرابته، إذ لا نعتمد على شبه غير الأب.

ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن.

ولم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة هذا الشرط، بل يجوز عندهم عرض الولد على القافة مع المتداعيين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعضهم ميتا .[1]

ثانيا : شروط القائف :

1-أن يكون مسلما لأن قوله شهادة .وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في السفر ونحوه، ولأن قوله يتضمن خبرا ورواية [2].

2-الخبرة والتجربة : فلا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عمليا، فيه العدالة كالشاهد، فإن أصاب ثبتت خبرته .

3-**العدالة:** لأنه يبنى على كلام أحكام، والفاسق لا يقبل خبره، فإشترط فيه العدالة، كالشاهد، ولم يشترطها بعض الفقهاء .

4- أن يكون مكلفا بالغا عاقلا .

5- التعدد :الأصح عند الجمهور ألا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف ويكتفي بقول قائف واحد، كالقاضي والمخبر، واشترط فقهاء آخرون أن يكون القافة اثنين، لأن القيافة كالشهادة، فاعتبر لها العدد .

6- يشترط أن يكون القائف بصيرا ناطقا[3]

7-الذكورة والحرية :الأصح في المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين، وهو الراجح أيضا عند الحنابلة و المرجوح في المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين.

8- البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، بحيث لا يكون عدوا لمن ينفي نسبه، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه نص على اشتراط ذلك الشافعية .

---

[1]- عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق ،ص 33

[2] -وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أعمال وبحوث الدورة السادس للمجمع الفقهي الإسلامي ، بمكة المكرمة م3 ،21- 26 شوال 1422هـ الموافق لـ5 -10 يناير 2002م، ص20.

[3] -عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق ،ص34/33

ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذالك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط في القائف ما يشترط فيهم[1].

ثانيا :القرعـــــة: القرعة آخر دليل من أدلة إثبات النسب في الفقه الإسلامي .

1- تعريف القرعـــــة

أ- تعريف القرعـــــة لغة :

القرعة السٌهمة. والمقارعة: المساهمة، وقد أقترع القوم، وتقارعوا،وقارع بينهم، واقرع أعلى؛[2] وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه و تقارعوا فقرعهم فلان[3].

ب- تعريف القرعـــــة اصطلاحا :

هي ما يحصل بها التمييز ،ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز[4]

2-دليل مشروعية القرعة : وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

أ-من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران:44]

---

[1] -نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق ،ج34،ص100/99.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قرع،ج40، ص 3596.

[3]- محمد ابن أحمد الأزهري،تهذيب اللغة ،ت:عبد السلام محمد هارون ،ج1.(لا.ط ،لا.م: المؤسسة المصرية ،د.ت)،229

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج4.(لا.ط؛ القاهرة : المكتبة الإسلامية ،2002م) ،ص520

وجه الدلالة :

أن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي، فتشاح عليها بنو إسرائيل ،اقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها [1]

2-من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ ﵂قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ» [2]

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد السفر وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب[3] .

3-من الإجماع :

نقل العلماء والفقهاء القدامى والمعاصرين إجماع المسلمين على جواز العمل بالقرعة في تعارض البينات وثبوت النسب والقسم بين الزوجات والعتق إلى غير ذلك من الأمور المشروعة في الشرع.[4]

---

[1] -محمد بن جرير الطبري،تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران،ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج5.(ط:1؛ القاهرة : دار هجر ،1422ه/2002م).ص404.

[2] -أخرجه: أبو داود،السنن،مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث:2138 ،(416/2)؛ والنسائي، السنن الكبرى ، مرجع سابق ،كتاب عشرة نساء ، باب : قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر،رقم الحديث: 8881، (167/8)

[3] -محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ت: حازم علي بهجت القاضي،ج4 (لا.ط؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز،1415ه/1995م)، ص1419 .

[4] -خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص 345/344

المطـلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

انقسم العلماء حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، فقد ذهب بعضهم إلى تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية، وذهب البعض الأخر إلى عدم تقديمها على الأدلة الشرعية، أذكرهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :القائلون بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن بل حتى من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب حتى من الإقرار، بل إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس[1].

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

1–أن دليل البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم، ويقبل العود والإنكار[2].

2–قالوا عن الإقرار أنه كما بينت كثير من الوقائع يعد يعتبر سيد الأدلة فهناك من الحالات التي لا يتفق فيها إقرار المتهم مع ما يتوفر من أدلة، وكثير ما ترد المحكمة هذه الأنواع من الاعترافات كقيام الاعتراف على أكراه مثلا أو محاباة أو لدرء ضرر.[3]

---

[1] –إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ، مرجع سابق ، ص 17

[2] – سعد الدين هلالي،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة،م21،3– 26 شوال 1422هـ الموافق لـ5–10 يناير 2002م، ص 271

[3] – إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 17

3–قالوا أن الإقرار من المؤشرات أو التخمينية والتي لا يمكن قياسها كما لا يمكن قياس درجة الصدق وقوة الإيمان،فإنه لا يمكن قياس الإقرار في إثبات النسب وما ينطبق على الإقرار فإنه ينطبق على الشهادة إذ يمكن استغلال الشهود في عملية الاستحلاف لإغراض دنيوية. فتقنية البصمة الوراثية يمكن من خلالها الجزم بإثبات أو نفي البنوة دون تأثير العواطف، كما أضافوا أننا نرى أيضا أن اللعان كالأفراد والشهود من حيث القيمة العلمية والاعتماد على الخطأ والصواب في نفي النسب [1]

4–وقالوا:إن وسائل إثبات النسب ليست أمور تعبدية حتى نتحرج من إهمالها بعد ظهور نعمة الله تعالى –البصمة الوراثية –ولن نهملها في الحقيقة؛ لأنها حيلة المقل، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية، فليس أمامنا بدّ من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة[2].وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ [فصلت: 53 – 54]

[1] – إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ، مرجع سابق ، ص 17

[2]– عائشة سلطان إبراهيم، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص315

الفرع الثاني : القائلون بعدم تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية:

إن أصحاب هذا القول لم يرتضوا تقديم الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية على طرق ثبتت بنصوص شرعية صحيحة كالشهادة والإقرار والبينة.

الأدلة:

احتجوا لرأيهم هذا:

1- بأن الشهادة عند جمهور العلماء ليست قولا في الإثبات لفقيه وإنما هي إحدى وسائل الإثبات والحجج القضائية المظهرة للحق، قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة مشروعة[1].وكذالك الطرق الأخرى كالإقرار والبينة أو الفراش قد أجمعت عليها الأمة منذ عهد النبيﷺ إلى يومنا هذا فكيف يصوغ أن تتقدم البصمة الوراثية التي لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار و يعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل.

2- إن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأنساب فلا ينفيه إلا بأقوى الأنساب وهو اللعان لأن القول بتقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات الشرعية يؤدي إلى هدم أمر مجمع عليه بين العلماء في كافة العصور والأزمان والشهود يعطون ظنا غالبا يصدق ما يشهدون به [2].

3-أنما عمدة جواز البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة فغاية الأمر أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها وتقديم البصمة الوراثية على الطرق التقليدية وجعلها مانعة من قبولها هو رأي مخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع فلا يلتفت إليه [3].

---

[1] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص 374.

[2] –إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية،مرجع سابق،ص18

[3]– خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص375/374.

الفرع الثالث : الراى الراجح

إن البصمة الوراثية دليل شرعي مستقل لإثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة ، وإنما لا تلغي الأدلة الشرعية بل تعتبر واحدة منها، وبأيها ظهر الحق وجب الأخذ بها ولكن لا يلجأ إليها ابتداء، بل يلجا إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي وفقا للشروط والضوابط الشرعية والعلمية اللازمة

فند ذلك إذا ثبتت نتائج الفحص القاطعة نسب شخص لأخر أو نفيه عنه فلا مجال لإنكار ذلك بل يجب العمل بمقتضاها، حتى لو تعارضت مع غيرها من الأدلة ، وذلك لما فيها من القطعية واليقين [1]

[1] – عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق،ص75/74

المبحث الثالث:

الطريق الشرعي لنفي النسب

لم تعرف الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وقواعدها الشرعية طريقا لنفي النسب إلا طريقا واحدا وهو اللعان، وهو الطريق الأقوى والذي لا يقل أهمية عن قرينة الفراش الممكن عادة لحوقه . وهذا المبحث يهدف إلى إلقاء الضوء على اللعان من حيث المفهوم، وأدلة مشروعيته وشروط اللعان وصفته الآثار المترتبة عليه ، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف اللعان وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته

المطلب الثالث : آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه

المطلب الأول: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه

يتضمن هذا المطلب التعريف باللعان من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية والأدلة على مشروعيته :

الفرع الأول : تعريف اللعان

أ-تعريف اللعان لغة :

ابيت اللعن، كلمة كانت العرب تحيّي بها ملوكها في الجاهلية، واللعن : الإبعاد والطرد من الخير ،وقيل : الطرد والإبعاد من اللّه، واللعنة الاسم،والجمع لعان ولعنات. [1].

ب-تعريف اللعان اصطلاحا :

اختلف العلماء في تعريفهم للعان ندرجها على النحو التالي :

تعريف الحنفية:

هوَ شهادات مُؤَكَّدَاتٌ بالإيمان مقرونة باللَّعن[2] قائمة مقام حدّ القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[3] .

تعريف المالكية :

حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ،أو على نفي حملها،وحلف الزوجة على تكذيبه أربعا، بصيغة اشهد باللّه، بحكم حاكم، وإن فسد نكاحه.[4]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة لعن،ج45 ،ص4044

[2]– بدر الدين العيني ،البناية شرح الهداية،ت: أيمن صالح شعبان،ج5.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1420ه/2000م)،ص563

[3] –ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج 4.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1418ه/1997م)،ص189/188؛ و النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ت:أحمد عز وعناية ،ج2.(ط:1؛ بيروت :دار الكتب العلمية، 1422ه/2002م)،ص463.

[4]– الحبيب ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج4.(ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426ه/2005م)،ص 149

تعريف الشافعية :

كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذْف من لَطخ فراشه وأَلْحق الْعَارَ بِهِ أو إِلَى نفي ولد[1]

تعريف الحنابلة :

شهادات مؤكدات بأيمان[2]من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف إن كانت الزوجة محصنة،أو قائمة مقام تعزير حد،إن لم تكن محصنة ،أو قائمة مقام حد زنا في جانبها [3]

التعريف المختار: بأنه حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه ، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به [4].

التعقـــيب :

يتضح مما سبق أن الفقهاء إنما عرفوا اللعان بمعنى ما جاء في الآيات من سورة النور: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور :06-09]

بمعنى أن اللعان هو رمي الزوجة بدون شهداء يملكهم الزوج فيشهد بأربع شهادات إنه لمن الصادقين، وتشهد الزوجة بأربعة شهادات أنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تحل اللعنة والغضب بين الزوجين[5] .

---

[1] – محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،ج 5،ص52

[2] – علاء الدين السمرقندي،تحفة الفقهاءج2. (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1405ه/1984م)،ص 217

[3]– يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد،ج8.(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م)،ص 2743

[4]– عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ج8،ص 321.

[5] – خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق، ص 394/393

الفرع الثاني : أدلة مشروعية اللعان :

1-من الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور :06- 09]

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة فيها فَرَج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء،{ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } أي: فيما رماها به من الزنى﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور :07] .

فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي[1] وطائفة كثيرة من العلماء،وحرمت عليه أبدًا، ويعطيها مهرها،ويتوجه عليها حد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي: فيما رماها به[2]﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور :09]

2-من السنة :

عن ابن عمر[3]« أن النبي ﷺ لَاعَنَ بين رجل وَامْرَأَتِهِ، فانتفى من ولدها فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ

---

[1]-هو أبو عبد الله ابن إدريس الشافعي يرجع نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة 150هـ بغزة عالم كثير المناقب، واليه ينسب المذهب الشافعي، وهو أول الكاتبين في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ، ومن مصنفاته: الأم والرسالة. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان 166/163/4)

[2] -إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، ت: مصطفى السيد محمد وآخرون، م10.(ط:1؛ القاهرة : مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م)، ص 172

[3] -هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل اسلم وهو صغير واستصغر يوم احد ،فأول غزواته الخندق، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين روى عنه حسن البصري وغيره ،توفي بمكة سنة 74هـ.(الذهبي ، سير أعلام النبلاء 203/3).

الْوَلَدَ بالمرأة» [1].

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن الفرقة قد وقعت بينهما باللعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقا بالأم من غير حكم الحاكم، ثم أضيف الإلحاق إليه ﷺ[2]

3- من الإجماع :

أجمعت الأمة أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى أو نفي ولدها فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر[3] والإمام النووي[4] الشوكاني [5]وابن رشد[6]واليه ذهب عامة الفقهاء.[7]

4- من المعقول :

لما كان بالحق موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان.[8]

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة ،رقم الحديث : 5315،(3/ 416)؛ و مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللعان، (208/4)

[2] -الحسن بن مسعود البغوي، شرح السنة البغوي، ت: شعيب الارنؤوط،ج9.(ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1390هـ/1400م)،ص257.

[3] - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ، جلس نيسابور أثناء إقامته ثم ارتحل إلى مكة واخذ العلم من كثير من العلماء منهم الربيع بن سليمان المرادي، واخذ عنه الكثير من أهل العلم أبو مروان عبد الملك بن العاص، من تصانيفه: تفسير القران، والإشراف (السيوطي ، طبقات المفسرين 54/1)

[4]- هو الفقيه الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد سنة 631 هـ بنوا، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، شرح المهذب، التبيان، شرح صحيح مسلم، توفي سنة 676 هـ. (السبكي، ،طبقات الشافعية الكبرى 396/8)

[5]- هو الفقيه محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني،مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بها عام 1173هـ طلب العلم على والده وعبد الرحمان بن قاسم المداني والعلامة أحمد بن عامر الحداني وأحمد بن محمد بن الحرازي، من مؤلفاته: إتحاف الأكابر ، السيل الجرار توفى سنة 1250هـ. (الزر كلي ، الأعلام 298/6)

[6] - هو الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد، ولد سنة:520هـ. استظهر الموطأ على أبيه، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، توفي سنة 595هـ. (مخلوف،شجرة النور الزكية 146/1).

[7] - سهير سلامة حافظ الأغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر ،مرجع سابق،ص21.

[8] - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،مرجع سابق،ص115.

الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية اللعان :[1]

كان قذف الزوج زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجوب حدّ القذف إذا لم يقدم الزوج البينة على قذفه لزوجته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور :04]

وكان هذا الحكم الذي ورد في هذه الآية الكريمة عاما يشمل الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا غير زوجاتهم. ويؤيد عموم هذا الحكم قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء[2]: ائتني بأربعة شهداء يشهدون، وإلا فحد ظهرك. وهذا الحكم نسخ في حق الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: ائتني بامرأتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا، ولاعن بينهما. وآية اللعان الخاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور :06] وبهذا قال: الجصاص[3] وابن العربي المالكي،[4]وهو ما أشار إليه الرازي[5]

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ج 8،ص 328

[2] – هو شريك بن سمحاء وهي أمه، وأبوه عبدة بن مُعتب بن الجُدّ بن العجلان بن حارثة بن ضُبَيْعة البَلَوِيّ، وهو حليفة الأنصار، قيل انه شهد مع أبيه احد وقيل فيه غير ذلك. (الجزري ، أسد الغابة 631/2).

[3] –هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص:فاضل من أهل الري، ولد سنة 305 هـ سكن ببغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع عنه، وألف كتاب "أحكام القرآن "وكتابا في أصول الفقه توفي سنة 370هـ (الزر كلي ،الأعلام 171/1).

[4] – هو أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد بن أحمد، المعروف بابن العربي الأندلسي،الحافظ المفسر، والفقيه الأصولي ، القاضي المالكي، ولد سنه 468هـ، استقضى في بلده فنفع الله به أهلها؛ لصرامته ونفوذ حكمه، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم .توفي سنة 543هـ. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان 296/4–297)

[5] –هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو فخر الدين الرازي ولد بالدّي ،رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان من تصانيفه : مفاتيح الغيب، لوامع البيانات في شرح أسماء الله الحسنى والصفات، توفي في هراة سنة 606هـ. (الزر كلي ،الأعلام 313/6)

والقرطبي[1] وهما يتكلمان عن سبب نزول آية الملاعنة، هذا ومن الجدير بالذكر أن قولهم : فصار اللعان بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود، هذا في دفع حدّ القذف عنهم، كما أن هذه البينة لا تستوجب حدّ الزنا على الزوجة المقذوفة،إذا لاعنت كما جاء صريحا في آية اللعان[2] في قوله :﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور : 08]

[1]– هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح الأنصاري الخزرجى الأندلسي، من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القران والاسنى في شرح أسماء اللّه الحسنى والتذكار في أفضل الأذكار ،توفي بمدينة بني خصيب بمصر شوال 671هـ.(الزر كلي، الأعلام 322/5)

[2] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ج 8،ص 328

المطلب الثاني :شروط اللعان وصفته

سأتناول في هذا المطلب الشروط التي يجب توفرها في اللعان والكيفية التي يجب أن يكون عليها وذلك من خلال فرعين .

الفرع الأول :شروط اللعان :

يشترط لإمكان إجراء اللعان بين الرجل والمرأة ما يلي :

1–قيام الزوجية بينهما لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾، وللزوج أن يلاعن ولو كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده ، إن درأ الحد ،كنكاح الأخت لمن لا يعلم بذلك. وفائدة اللعان في النكاح الفاسد نفي النسب وإبعاد الولد الذي قد يلحق بالزوج لولا اللعان .

2–أن يكون الزوج مسلما مكلفا ،لأن اللعان يترتب عليه فسخ النكاح، فهو من هذه الناحية مثل الطلاق فمن يجوز طلاقه يجوز لعانه، لأن آيات الطلاق في القران، موجه فيه الخطاب للمؤمنين، دون غيرهم .ولأن التكليف مرفوع عن الصبي و المجنون، فلا يعتد منهما بلعان، وإن كان الزوج غير قادر على الجماع لكونه خصيا،أو لكبره، فله أن يلاعن عن رؤية امرأته تزني، لا على نفي الحمل، لأن الحمل ينتفي عمن لا يتأتى منه الوطء من غير لعان .

3–التعجيل برفع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل أو الولادة إن كانت التهمة نفي حمل أو ولد، فإن تأخر الزوج بعد علمه، عن رفع الدعوى يوما أو يومين من غير عذر أو حصل منه وطء لزوجته بعد رؤيته الحمل ولو من غير تأخير في رفع الدعوى، امتنع لعانه، ولحق به الولد، وبقيت المرأة له زوجة وحد هو حد القذف، لأن تأخيره اللعان من غير عذر اعتراف منه بالولد ومن باب أولى لو اعترف بالحمل أو الولد صراحة أو ضمنا، فلا يجوز له بعد ذلك نفيه بحال[1]

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق،ج3،ص57/56

4- يجب أن يكون اللعان أمام القاضي فلا لعان بين المرء وزوجه أو في حضور أقربائهما [1]

5-حضور جماعة من المسلمين مجلس اللعان أقلهم أربعة عدول، لقول سهل بن سعد[2] في حديث عُوَيْمر العجلاني [3]:« قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. .. »[4]

وقد روى قصة المتلاعنين ابن عمر وابن مسعود[5] وابن عباس[6] وانس[7] رضي اللّه تعالى عنهم، وفي ذلك دلالة على شهود اللعان مع غيرهم، ولأن اللعان لرفع المعرَّة على الزوج، وفي حضور الجماعة إياه أمام الحاكم، يضمن انتشار ذلك واشتهاره، وبه يقع الزجر والاتعاظ لغير الملاعنة من النساء، فلا يقدمن على مثل هذه الفِعلة الشنيعة، خوفا من الافتضاح[8]

6-أن يكون اللعان على الصفة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، بحيث يبدأ به الرجل، مشتملا قوله على لفظ "**اشهد**" لا غيره من الألفاظ كأحلف أو اقسم، وعلى "اللعن" في المرة الخامسة، ثم

---

[1] -محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي،ت: محمد نجيب المطيعي،ج19.(لا.ط؛ جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ت)، ص101

[2] – هو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل، المعمر بقية أصحاب رسول اللّه ﷺ، أبو العباس الخزرجى الأنصاري الساعدي، كان أبو من الصحابة الذين توفوا في حياة النبيﷺ حدث عنه ابنه عباس ، وأبو حازم الأعرج وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 422/3)

[3] -هو الصّحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس، سيد القرّاء بدمشق، أسلم يوم بدر وشهد أحدا، روى عدّة أحاديث عن النبي ﷺ، توفّي سنة 32 هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 335/2).

[4]- النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ،ج10.(ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية ،1347هـ/1929م) كتاب اللعان، ص 123

[5] -هو عبد الله بن مسعود بن غافل ،صحابي جليل، من السابقين للإسلام ، ومن اقرأ الصحابة القران توفي بالمدينة سنة32هـ. (ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب 410/407)

[6] -هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حفظ المحكم في زمن النبي ﷺ وقيل أنه قرأ على علي بن أبي طالب،عرض عليه القرآن مولاه درباس ودعا له النبي ﷺ " اللهم علمه التأويل وفقه في الدين " توفي بالطائف سنة 68هـ. (شمس الدين الدمشقي، غاية النهاية في طبقات القراء 361/1)

[7] -هو أنس بن مالك بن النظر الأنصاري كنيته أبو حمزة ،. خادم رسول اللّه ﷺ توفي سنة 91هـ. وقيل غير ذلك. (البغوي ، معجم الصحابة (59/43/1) ؛والذهبي ، سير أعلام النبلاء 395/3)

[8] – الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق،ج3،ص57/ 58

ترد عليه المرأة، مشتملا قولها أيضا على لفظ " **اشهد**" أربع مرات، وعلى لفظ " **الغضب**" في الخامسة .

7-لا يكون اللعان إلا في المسجد الجامع الذي تجمع فيه الجمعة، لقول سهل بن سعد « قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [1]

لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف، و للموضع أثر في ذلك، ولهذا كان لعان الزوجة النصرانية في الكنيسة، واليهودية في البيعة، ويلاعن زوجها في المسجد، وإن شاء بعد ذلك أن يحضر في الكنيسة حضر [2] .

[1] – أخرجه الشيخان: البخاري،الجامع الصحيح ،مرجع سابق ،كتاب الطلاق، باب:اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم الحديث: 5308،(414/3)؛و مسلم،الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللعان، (205/4)

[2] –الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ،ج3، ص 58

الفرع الثاني: صفة اللعان :

أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه أربع مرات: أشهد باللّه إني لمن الصادقين فيما رميْت به زوجتي هذه من الزنى. ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثم يقول: وأن لعنة اللّه عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد باللّه أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. وتشير إليه، فإن كان غائبا سمته باسمه، ثم تقول الخامسة : وأن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى[1] لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: 06]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ[2]، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " , فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ , فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: 06] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: 09] قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ " ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 09] قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

---

[1] – موفق الدين أبي محمد بن قدامه، الكافي ، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي،ج4.(ط:1 لا.م: دار هجر ،1418هـ /1997م)، ص 583

[2] – هو هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف ، شهد بدرا، وهو احد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن سمحاء. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 744) .

أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ " , فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ[1]

[1] –أخرجه:أبو داود، السنن، مرجع سابق ،كتاب الطلاق، باب: في اللعان،رقم الحديث : 2254،(476/2)؛و البيهقي ، السنن الكبرى،مرجع سابق، كتاب اللعان، باب : الرجل يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه.....15291،(646/7).

المطلب الثالث : آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه:

سأتطرق في هذا المطلب إلى العناصر الآتية :

الفرع الأول : آثار اللعان :

إذا تم اللعان على الصفة المشروعة مستوفيا لشروط صِحَّتِه؛ فإنه يترتب عليه : [1]

1–انتقاء الولد من الزوج أذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه .

2–سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط حد التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن على ذلك .

3–وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد لقولهﷺ «عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ،أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » [2]

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب، أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام كالتبني، وتحويل النسب،أو التنازل عنه للغير، وغير ذلك فقد أبطلها الإسلام وحرمها، وأجمعت الأمة على تحريمها [3].لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب : 05]

---

[1] –صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي،ج2.(ط:1؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء، 1423هـ) ص412

[2]–أخرجه: البيهقي:السنن الكبرى،مرجع سابق،كتاب الخلع والطلاق،باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، رقم الحديث:14935 7(/538.)؛ وبن لبان،صحيح ابن حبان،مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب : اللعان، رقم الحديث:4287 (121/10)

[3] –عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص171/170

الفرع الثاني :اعتماد البصمة الوراثية بدل اللعان :

انقسم علماء العصر ومجتهديهم من الباحثين والمفكرين حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها في نفي النسب إلى ثلاثة فرق :

الفريق الأول : يرى أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان،لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج ،فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان،لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة .

الفريق الثاني : يرى أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا يجوز أن تمنع اللعان ولا تستخدم في نفي النسب، وإنما يكون الاعتماد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان إذا اطمأن الزوج لذلك .

الفريق الثالث : يرى بأن لها مرتبة دون اللعان ولكن بصفة ودية، ولا تلغي اللعان ولكن اللعان يلحق بها [1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول

1-من الكتاب:

قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور :06]

وجه الدلالة :

فالزوج يلجا إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، من أن الحمل ليس منه ومع هذا التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد،[2] والشاهد هنا يقصد به البصمة الوراثية [3].

---

[1] – خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق،ص442/443

[2] –علي محي الدين القرداغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص 355

[3] – إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق،ص23

أُعترض على هذا الاستدلال بالآية الكريمة بعدة اعتراضات :

1–الشهادة في الآية الكريمة،هي شهادة والبصمة الوراثية لا يلجأ إليها لأنها لم تكن شهادة سابقة

2–أن لفظ الشهادة في الآية الكريمة ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾يضعف هذا القول[1] لأنه لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية بحال من الأحوال، نعم لو كانت الآية وردت فيه كلمة (بينة) مكان (شهداء) لكان هذا الرأي نوع من التوجيه [2].

3–أن البصمة الوراثية لا تصل إلى هذه الشهادة التي أوجبها الشارع شهادة أربعة شهود، فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة في إثبات الزنى، وما يستلزمه من نفي الولد لأن الشهادة في الواقع،لا بد أن تكون صريحة صارمة في مشاهدة أثر ذلك، وفي مشاهدة الواقعة نفسها بدليل انه لو تخلى واحد من الأربعة حدّ الثلاثة وبطلت الشهادة، وعليه فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة.

2–من القياس والمعقول:

إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه،لأنه استبرأها بحيضه واحدة ولم يمسها بعد ذلك،وظهر بها حمل فإنه يستأني به بعد إلى الوضع ، ثم يقدم القارئ بعد التثبيت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود،أو عدم اتصال ويكون هذا مغنيا عن اللعان[3]. فإذا تطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج،لأن الشارع يتشوق إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج هو الكيد لزوجته.وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع[4]

---

[1] –خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق،ص445

[2]– إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ، ص23

[3] –خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق،ص446/445

[4]– ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،مرجع سابق، ص82/81

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من الكتاب والسنة:

1-من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب :36]

وجه الدلالة :

أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون فيه تخيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز [1] .

2-**من السنة :**

قول الرسولﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2]

وجه الدلالة : أنه طالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان[3]

3- من المعقول :

1-إن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى، ولو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللعان لأدى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير،وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ، ومن ثم لا بد من سد هذا الباب ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك .[4]

---

[1] -إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ، ص23

[2]- سبق تخريجه

[3]- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ،ص23

[4] - علي محي الدين القرداغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق،ص 357/356

2- لأن اللعان له حكم قد يتنصل أحد الطرفين منه فلا يريد أن يحلف وحينئذ فيه ستر لصالح الولد ولصالح بيت الزوجية إذا نكص الوالد بعد ادعائه على زوجته بالزنى فلا بد أن يبقى اللعان كحكم شرعي .

أدلة الفريق الثالث:

هؤلاء لم يستدلوا بشيء وإنما ذهبوا إلى مراعاة المسألة الودية بين الزوجين وهي في حالة ما إذا شك شخص في زوجته وصارحها بهذا. أو أكدت له العكس واتفقا وديا فيما بينهما على ان يذهبا للطبيب لإجراء البصمة الوراثية فهنا تجري البصمة الوراثية فإن أسفرت ان الولد ابن أبيه فلا داعي للعان، وإن تم اللعان فهو إجراء نهائي.

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما أعتمد عليه من أدلة شرعية من الكتاب والسنة والمعقول فإن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بأن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان و لا تستخدم في نفي النسب[1]

[1] - خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق،ص449/448

خاتمة

الخـــــاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فله الحمد والمنة ، وله الفضل على إتمام النعمة، حيث استكملت هذا البحث فإنه من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه :

1-إن من أهم ما اكتشف العلماء في العصر الحديث البصمة الوراثية على يد العلم الانجليزي أليك جيفري في جامعة لستريا بانجلترا في سنة 1985م

2-البصمة الوراثية هي: البنية الجينية " نسبة إلى الجينات أي الموروثات "التي تدل على هوية كل فرد بعينه .

3-تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الأدلة البيولوجية كعدم التوافق والتشابه بين الإفراد وإمكانية تطبيقها على جميع العينات

4-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي وفي مجال النسب

5-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التحقق من النسب الثابت

6-يمكن اعتبار البصمة الوراثية طريقا من طرق إثبات النسب إلا إذا توفرت جملة من الشروط والضوابط اللازمة .

7-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ولكن لا يلجأ إليها ابتداء، بل يلجا إليها عند حصول التنازع في النسب، ويكون ذلك بأمر من القاضي

8-طرق إثبات النسب عند الفقهاء خمسة: أقوى الأدلة الفراش وسيدها الإقرار. والبينة وأضعفها القرعة ،وآخرها القيافة .

9- أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين ،واختلفوا في إثباته بغير ذلك

10- الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان

11- البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب

الفهـــارس

1 - فهرس الآيات القرآنية.

2 - فهرس الأحاديث النّبوية.

3 - فهرس الأعـــلام.

4 - قائمة المصادر والمراجع.

5 - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية.

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سـورة البقـرة		
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	187	24
سـورة آل عمران		
﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ ﴾	44	36
﴿ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ﴾	81	27
سـورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .... ﴾	01	18
سـورة الأنفال		
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾	75	18
سـورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	77	12
سـورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ ﴾	04	47
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾	06	55-52-47
﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	07	45
﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	08	48
﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	09	52-45

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾	09/06	45-44
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ ﴾	05-04	54-19
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾	36	57
سورة فصلت		
﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ ﴾	54-53	39
سورة الذاريات		
﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾	21	05
سـورة البينة		
﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾	01	29
﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴾	02	30

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.....	18
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	57-24-20
والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنكُمَا بِكِتَابِ الله،المتَةُ الشَاةُ والخَادِمُ رَدَّ....	27
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِير وَجْهِهِ	32
إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ فيٌ ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ	33
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ	37
أن النبي ﷺ لَاعَنَ بين رجل وَامْرَأَتِهِ، فانتفى من ولدها فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.....	45
فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا.....	50
قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.....	51
أن هلال ابن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ "أرسلوا إليها".....	52
أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ	54

فهرس الآثار

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى شَيْخٍ مِنْ	عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ	25
كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم	سليمان بن يسار	33

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعــلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن سعد بن مالك بن خالد سهل بن سعد	50
ابن السكيت	16
ابن النظر أبو حمزة الأنصاري ت 93هـ	50
أبو أيوب مولى أم المومنين ، سليمان بن يسار ت 107هـ	33
أبو بكر محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر	46
أبو حفص الفاروق عمر ابن الخطاب ت 23هـ	33
أبو عبد الله محمد بن احمد ،القرطبي ت 671هـ	48
أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ت595هـ	46
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ت 684هـ	24
أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ت 730هـ	47
أسامة بن زيد	32
أُنيس بن أبي مرثد الغنوي ت20هـ	28
توماس هانت مورغان ت 1915م	06
جريجور يوهان مندل ت1884م	05
زيد بن خالد	27
زيد بن حارثة بن شرا حيل بن كعب ت08هـ	18
سعد بن أبي وقاص ت 55هـ	25
سوده بنت زمعة القُرشية العامرية	34
شريك بن سمحاء	47
عائشة بنت أبي بكر ت 57هـ	33

عبد الرحمان بن صخر الدوسي ،أبو هريرة ت 58هـ	27
عبد الله بن أحمد، ابن قدامه ت 720هـ	30
عبد الله بن إدريس الشافعي ت 204هـ	45
عبد اللّه بن زمعة	33
عبد الله بن عباس ت 68هـ	50
عبد الله بن عمر ت74هـ	45
عبد الله بن مسعود ت 32هـ	50
عبد اللّه بن يوسف بن محمد الزيلعي ت 762هـ	23
عبيد الله بن أبي يزيد ت126هـ	25
عتبة بن أبي وقاص	25
عويمر بن زيد بن قيس ت 32هـ	50
مجزز بن الأعور	32
محمد بن عبد الله بن محمد،ابن العربي ت 543هـ	47
محمد بن عمر بن الحسن،الرازي ت 606هـ	47
محمد بن عبد الله الشوكاني 1250هـ	46
محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي ت 676هـ	46
هلال بن أمية الأنصاري	52

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا : الكتـــــب

1-ابن حبان :علاء الدين ،ت: 739هـ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ،حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط، ط:2 بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ/1993م.

2-**ابن خلكان**:أحمد بن أبي بكر، ت:681، **وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان** ، ت: إحسان عباس،لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت

3-**ابن طاهر**:الحبيب،**الفقه المالكي وأدلته**، ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف،1426هـ/2005م

4-**ابن عثمين**: محمد بن صالح العثيمين، ت:1421هـ،**الشرح الممتع على زاد المستنقع**،لا.ط ؛ القاهرة : المكتبة الإسلامية ،2002م

5-**ابن العربي** :المالكي،ت:542هـ،**عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي** ،لا.ط؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،د.ت

6 -**ابن فارس**:أحمد بن زكرياء،ت: 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، ت:عبد السلام محمد هارون،لا.ط؛ لا.م، دار الفكر،1399هـ/1979م.

7-**ابن فرحون**: شمس الدين ،**تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1301هـ

8-**ابن فرحون**: مأمون بن محي الدين الجنان ت: 799هـ ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ،ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م.

9- **ابن قدامه** :عبد الله بن أحمد بن محمد،ت:620هـ، **الكافي** ، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ط:1 لا.م: دار هجر ،1418هـ1997م.

10-**ابن قدامه** :عبد اللَه بن أحمد،620هـ ،**المغني**، ت :عبد اللَه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد المحلو ، ط1؛ الرياض : دار عالم الكتب،1406هـ/1986م

11- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر،ت:751هـ، **زاد المعاد في هدي خبر العباد**، ط:26 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1416هـ/1496م.

12- **ابن كثير** :إسماعيل بن عمر،ت: 774هـ، **تفسير القران العظيم** ،ت: مصطفى السيد محمد وآخرون،لا.ط؛ القاهرة:المكتبة التوفيقية، د.ت .

13 -**ابن مفلح** :أبو إسحاق برهان الدين، ت: 884هـ ، **المبدع في شرح المقنع** ،لا.ط ؛بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م.

14-**ابن منظور**: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ت:711هـ، ت: عبد اللّه علي الكبير وآخرون، لا.ط القاهرة : دار المعارف، د.ت.

15-**ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم، ت: 970هـ ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

16-**ابن نجيم** : سراج الدين عمر بن إبراهيم ،1005هـ،**النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ،ت: أحمد عز وعناية، ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

17-**ابن همام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت:861هـ، **فتح القدير**، لا.ط؛ لا.م دار الفكر، د.ت.

18-**الأبي** : صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**،لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت .

19-**الأزهري**: محمد ابن أحمد، ت:370هـ،**تهذيب اللغة** ،ت: عبد السلام محمد هارون،لا.ط المؤسسة المصرية ،د.ت.

20- **البخاري**: محمد بن إسماعيل ت: 656هـ،**الجامع الصحيح**،ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية ،1400هـ.

21- **البعلبكي**: منير، **معجم أعلام المورد**، ط:1؛ بيروت : دار العلم للملايين،1992م.

22-**البغدادي** :علي بن نصر،422هـ،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،علق عليه وخرج أحاديثة :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ،ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم ،1429هـ/2008م.

23- **البغوي** : عبد الله بن محمد، **معجم الصحابة**، ت: محمد الأمين بن محمد، ط:1؛ الكويت : مكتبة دار البيان، 1421هـ/ 2000م.

24- **البغوي** :الحسين بن مسعود، ت:516هـ، **شرح السنة للبغوي**، ت: شعيب الارنؤوط ، ط:1؛ دمشق : المكتب الإسلامي، 1390هـ/1400م.

25-**البهوتي**: يونس بن إدريس،ت:1051هـ،**كشاف القناع عن متن الاقناع** ، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد،لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ/2003م.

26- **البيهقي** :أحمد بن حسين، ت:458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م .

27- **آل بسام** :ابن صالح،**تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط:1؛الرياض:مكتبة الرشد،2000م.

28- **التغلبي**:عبد القادر بن عمر،**نيل المآرب شرح دليل الطالب**،لا.ط لا.م، إحياء الكتب العربية ،د.ت .

29-**الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة ،ت:279هـ، **سنن الترمذي** ،علق عليه: محمد ناصر الدين الالباني،ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،د.ت.

30-**الجرجاني**:علي بن محمد السيد الشريف،ت:816هـ **كتاب التعريفات**، ط:1؛ بيروت: دار عالم الكتب،1987م.

31-**الجزري** :عز الدين ابن أثير ،ت:630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت: لي محمد معوض وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

32-**الجوهري**: إسماعيل بن حماد،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت:أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت : دار العلم للملايين، 1990م

33-**الجاوي** :محمد بن عمر بن نووي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**،لا.ط؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.

34-**خلاف**: عبد الوهاب ،**علم أصول الفقه** ،لا.ط؛ الأزهر: مكتبة الدعوة الإسلامية،د.ت

35-**الدمشقي**: شمس الدين، **غاية النهاية في طبقات القراء**، ت: براجستراستر، ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 2006م

36-**الدارمي**: أبو محمد عبد اللّه بن بهرام ،ت:655هـ، **سنن الدارمي**،ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1409هـ/1988م.

37-**الذهبي** : شمس الدين محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ،ت: عمر التذمري، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ/ 1993م.

38- **الذهبي** : شمس الدين محمد بن عثمان، ت: 1374هـ، **سير أعلام النبلاء** ، ت: شعيب الارنؤوط ، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1401هـ/1981م.

39- **الزبيدي**: محمد مرتضى الحسيني،**تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: عبد العليم الطحاوي ،ط:1؛ الكويت :مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1421هـ/2000م.

40-**الزحيلي**: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ/ 1985م.

41-**الزر كلي** : خير الدين،**الأعلام** ، ط:15؛ لبنان : دار العلم للملايين،2002م.

42- **زيدان** :عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، ط1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة،1412هـ/1992م .

43- **الزيلعي** : فخر الدين،ت: 743هـ،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

44- **السبكي**: عبد الوهاب بن تقي الدين،**طبقات الشافعية الكبرى** ،لا.ط؛لا.م، دار إحياء الكتب العلمية، د.ت .

45-**السجستاني**:سليمان بن الأشعث ،ت:275هـ، **سنن أبي داود** ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس عادل السيد ،ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ /1997م .

46- **السمرقندي**: علاء الدين ،539هـ، **تحفة الفقهاء**،ط:1؛،بيروت: دار الكتب العلمية ،1405هـ 1984م

47-**السالوس** : علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط:7؛ مصر :مكتبة دار القران ،د.ت.

48-**السيوطي**:عبد الرحمان بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، ط:1؛ القاهرة :مكتبة وهبة ،1396هـ.

49-**الشربيني**: محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،ط:1 ؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
50 - **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل ،ت:1182هـ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،ت: حازم علي بهجت القاضي ،لا.ط؛ الرياض :مكتبة نزار مصطفى الباز،1415هـ/1995م
51-**الطبري**:عماد الدين بن محمد، ت:504هـ ،**أحكام القران**، ط:1؛ بيروت:المكتبة العلمية، 1403هـ/1983م.
52- **العيني**: بدر الدين،ت:855 ،**البناية شرح الهداية** ،ت: أيمن صالح شعبان ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1420هـ/2000م.
53- **العسقلاني**:أحمد بن علي بن حجر،**الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ
54-**الغرياني**: الصادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان ،1423هـ/2002م.
55-**الغنيمي** :عبد الغني،ت:428هـ ،**اللباب في شرح الكتاب**،ت: محمود أمين النواوي ،لا.ط ،بيروت المكتبة العلمية، د.ت .
56-**الفيروز آبادي** : محمد بن يعقوب،ت:817هـ،**القاموس المحيط** ، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1426هـ/2005م .
57- **الفوزان** : صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط:1؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء ، 1423هـ
58-**الفيومي** :أحمد بن محمد،ت: 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،لا.ط؛ بيروت، مكتبة لبنان، 1967م.
59- **القرافي**:أحمد ابن إدريس،ت:684هـ ،**الذخيرة** ،ت: محمد أبو خبزه، ط:1؛بيروت: دار الغرب الإسلامي ،1994م.

60- **القرطبي:** محمد بن أحمد بن رشد، ت: 595 هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده ،1395هـ/1975م

61- **القرطبي** :يوسف بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط:1؛ الأردن: دار الأعلام ،1423هـ /2006 م.

62-**القره داغي** :علي محيي الدين، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** – دراسة فقهية طبية مقارنة – ط2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

63- **القزويني** :عبد اللّه محمد بن يزيد ،ت: 273هـ ، **سنن ابن ماجه** ،ط:1؛الرياض مكتبة المعارف ، د.ت.

64-**القليوبي** :أحمد سلامة، ت:1069هـ،**حاشية قليوبي وعميرة**،لا.ط بيروت :دار الفكر ، 1415هـ/1995م.

65 - **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر، ت:587 هـ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ت:علي محمد عوض،ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1424هـ/2003م.

66-**كحالة**:عمر رضا، **معجم المؤلفين** ، لا.ط بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ت .

67-**الكعبي:** خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية**، ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1426هـ/2006م .

68- **المباركفوري**:ابن عبد الرحيم ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي،لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت

69- **مجموعة من المؤلفين** ،مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ط:4 ؛مصر: مكتبة الشروق الدولية ،1425هـ/2004م.

70- **مجموعة من المؤلفين** ،مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، لا.ط مصر: لا.ن ، 1415هـ/1994م .

71- **مختار**:أحمد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط:1؛لا.م،عالم الكتب، 1429هـ/2000م.

72- **مخلوف**:محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،لا. ط القاهرة : المطبعة السلفية، 1349م .

73- **المقرن** :محمد بن سعد ،**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته** –دراسة فقهية موازنة– جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ،1420هـ

74- **نخبة من العلماء**،الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1؛الكويت: ذات السلاسل،1416هـ/1990م .

75-**النسائي**:أحمد بن شعيت ،ت:303هـ،**سنن النسائي**،علق عليه: محمد ناصر الدين الالباني ،ط:1؛الرياض : مكتبة المعارف ،د.ت .

76-**النسائي**:أحمد بن شعيب،ت:303هـ، **السنن الكبرى** ، ت: حسن عبد المنعم شلبي ، ط:1؛ بيروت :مؤسسة الرسالة ،1421هـ/2001م

77- **النووي** : يحي بن شرف،ت:676هـ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ،ت: محمد نجيب المطيعي ، لا.ط؛ جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ت

[78] - **النووي**: يحي بن شرف،ت:676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:3؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م

79-**النووي**: يحي بن شرف ،**صحيح مسلم بشرح النووي**،ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية ،1347هـ/1929م

80-**النيسابوري**: الحسين مسلم بن حجاج القشيري،ت:261هـ، **الجامع الصحيح**،لا.ط. ،لا.م، لا.ن، د.ت،

81- **هلالي**: سعد الدين مسعد ،**الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة** –دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون–ط:1؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ،1421هـ/2010م

ثالثا:المجلات و البحوث والرسائل الجامعية :

1-الأغا: سهير سلامة حافظ، "**قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر**"،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية : كلية الشريعة والقانون ،غزة،1431هـ/2010م، 2008م.

2-إيناس: هاشم رشيد،"**تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني**" (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،ع:2، 2012م ،

3-بوصبع: فؤاد،" **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب**" مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011 م.

[4] - **الرشيد:** محمد أمين قاسم،"**البصمة الوراثية وحجيتها**"، مجلة العدل، السعودية ،ع:22 رجب 1425هـ.

5- الزحيلي : وهبة ،"**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**،" أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، م3، 1424هـ/2003م.

6 -**السبيل** :عمر بن محمد،" **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م،

7-سعيد: عبد الستار فتح الله ،"**البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب،والجرائم وتحديد الشخصية**"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م.

8-سلطاني: توفيق ،"**حجية البصمة الوراثية في الإثبات**"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011/2010م

9- الصميدعي: زياد حمد عباس،"**البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب**"،مجلة الجامعة الإسلامية،ع: 2/26

10-عبد الواحد: نجم عبد الله،" **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا**"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م

11-العبودي: محسن،"**القضاء تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)**"،لا.ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2-4 / 1428/11هـ الموافق لـ : 12-2007/11/14م.

12- عثماني: إبراهيم احمد،"**دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية**" المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1428هـ/2007م

13- العويوي :خلدون خالد أحمد ،**دعوى** إثبات **النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة خليل، كلية الدراسات العليا، فلسطين ،1430هـ/2009م

14- **مراد:** بن صغير ،**حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب** – دراسة تحليلية مقارنة –دفاتر السياسة والقانون ،ع:9 ،جوان 2013م

15 – المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم،" إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة" –دراسة فقهية وتشريعية مقارنة –رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم ، 1421هـ/2000م

16- مازن إسماعيل هنية واحمد ذياب شويدح،" نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه"،مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، م16،ع:2، يونيه 2008م

17-المقادمة :عائشة إبراهيم احمد،" **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة** " غزة فلسطين: كلية الشريعة والقانون،1433هـ/2012م.

18-**هلالي** : سعد الدين ،**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها** ،أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،م21،3- 26 شوال 1422هـ الموافق لـ5-10 يناير 2002م.

19-هلالي: سعد الدين ،**القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية** ،ندوات المنظمة الطبية للعلوم الطبية،الكويت،1425هـ/2004م

20-واصل: ناصر فريد ،. **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،ع: 17، 1425هـ/2004م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
– الملخص	
–الإهداء	
–شكر وتقدير	
–المقدمة	أ، د
المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية.	1 14
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها.	2
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية .	2
الفرع الثاني : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية.	5
المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها.	7
الفرع الأول : مجالات العمل بالبصمة الوراثية.	7
الفرع الثاني : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.	8
المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي.	10
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.	10
الفرع الثاني : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.	12
المبحث الثاني : اثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.	15–41
المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته.	16
الفرع الأول : تعريف النسب.	16
الفرع الثاني : عناية الإسلام بالنسب.	18
الفرع الثالث : أسباب ثبوت النسب .	20
المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب .	23
الفرع الأول : الوسائل المتفق عليها في إثبات النسب.	23

الفرع الثاني : الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب.	31
المطلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب.	38
الفرع الأول: القائلين بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية .	38
الفرع الثاني: القائلين بعدم تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية .	40
الفرع الثالث : الرأي الراجح .	41
المبحث الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب.	42-58
المطلب الأول : مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه.	43
الفرع الأول : تعريف اللعان.	43
الفرع الثاني : أدلة مشروعية اللعان.	45
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية اللعان .	47
المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته.	49
الفرع الأول : شروط اللعان.	49
الفرع الثاني: صفة اللعان .	52
المطلب الثالث : **آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه.**	54
الفرع الأول : آثار اللعان .	54
الفرع الثاني : اعتماد البصمة الوراثية بدل اللعان.	55
الخاتمة	60
الفهارس العامة	62
فهرس الآيات القرآنية	64
فهرس الأحاديث	67
فهرس الآثار	69
فهرس الأعلام المترجم لهم	71
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	85